سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده ملكه م ولمن شري او اشتري
له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك س اي تجب الشفعة للمشتري سواء اشتري اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشتري
له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشتري لاجل الموكل كان له الشفعة فايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا
وللدار شريك آخر فلهما الشفعة وان كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبايع
شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة وكذا اذا ضمن
الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه م ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع س هذا حيلة
لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يباع الدار الا مقدارا عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة
دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة م او شري سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول
س هذه حيلة اخري لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها
كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول
بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار م او شري بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن س هذا حيلة
اخري تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اراد بيع الدار بماية فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي ماية في مقابلة الالف
فالشفيع لا ياخذ الا بالالف م ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف و م يكره في الشفعة وبعضه
بالزكوة س اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد ويفتي بالشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن
وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وكذا يقول في الزكوة لكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق

الفقراء الذي

الفقراء الذي قدره الله تعالي في حال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله والاستبشار بما بشرهم الله تعالي واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر
به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يحب جواره فيحتال في اسقاطها
م ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط س اي التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو من الاب
او الوصي او الوكيل س اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هولاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد وزفر رحمهما فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معني ترك الشراء
م وصلحه منها على عوض ورد عوضه س اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد
حق التملك فتجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري س فان الشفيع اذا مات بطل الشفعة ولا يورث
عنه خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي
قبل نقد الثمن او بعده فتصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها س لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف
ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شراءك فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا س اي سمع البيع بالف فسلم وكان باقل او كان بكيلي او
وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع
ياخذها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا
ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر فانه لا يبقي له الشفعة لان الشفيع ياخذها بالقيمة فان كانت قيمته الفا

Copyright © King Saud University